بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعية / (ف . ع . ف)/ وكيلتها المحامية (ي . ع . ب).

المدعى عليه /رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع).

الادعاء

ادعت وكيلة المدعية أمام هذه المحكمة بأنه سبق وان ترشحت موكلتها المدعية (ف . ع . ف) عن قائمة الارادة الشعبية لأنتخابات مجلس محافظة الانبار لهذا العام(٢٠١٣) وان موكلتها قد مسها الضرر عند اعلان اصوات المرشحين لتلك الانتخابات اذ تم الاعلان عن حصولها على(١٩٥) صوتاً بينما الاصوات التي حصلت عليها والتي تم اعلامها بها من قبل الكتلة التي تنتمي اليها هي(٢٨٨) صوتاً وانها تطعن بنظام الشكاوى والطعون الانتخابية لأنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم(٦) لسنة ٢٠١٢ وذلك لعدم شرعية النظام المذكور والذي احتوى ضمن بنوده مواد غير قانونية اذ ان فرض اجراءات عقابية عند حدوث (أي خرق....ألخ) من دون حصر تلك المخالفات او العقوبات وترك تقدير المخالفة او العقوبة لمجلس المفوضين وهو لا ينسجم مع الدستور حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا على فعل يعتبره القانون وقت اقترافه جريمة كما اعطى النظام المنوه عنه الحق في الغاء اصوات الناخبين الصحيحة بحجة وجود اصوات مزورة داخل صندوق المحطة الانتخابية وبالتالي الغاء حقوق الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم وبشكل قانوني (م٦/اولاً من النظام اعلاه) علماً ان قانون المحافظات غير المنتظمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لم يخول المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات ذلك الحق بالرغم من تطرقه الى جريمة تزوير الاصوات كما ان النظام المنوه عنه تضمن عقوبات غير قانونية مثل الغاء المصادقة على المرشحين او الكيانات او الائتلافات او وكلاء الكيانات السياسية او منظمات المجتمع المدني للمراقبة وهذا يخالف احكام المادة (٢٠) من الدستور التي تنص على ((للمواطنين رجالاً او نساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخابات والترشيح)) كما ان النظام المذكور خالف الدستور بسماحه للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالغاء الحقوق والحريات للمواطنين من خلال الغاء المصادقة على اصوات الكيانات او المرشحين والغاء اصوات بعض الناخبين (م٦/ ثالثاً / ج من النظام أعلاه) ، في حين بمقدور المفوضية ان تقوم بالغاء الاصوات المزورة واحتساب الاصوات الصحيحة للكيانات غير المسؤولة عن التزوير بحيث لايؤخذ الكيان او المرشح الحاصل على بعض اصوات بنفس المأخذ للكيان او المرشح ذي الاصوات العالية. لما تقدم طلبت وكيلة المدعية الحكم بعدم دستورية نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ ، وذلك لمخالفته للمادتين (١٩ و ٢٠) من الدستور.اجاب المدعى عليه/ اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٩/٣٠ ذات العدد خ/٢٢٥٨/١٣ بأن ادعاء المدعية (ف . ع . ف) غير صحيح ذلك ان الكيانات السياسية اياً كانت لا يمكنها الحصول على اية ارقام صحيحة عن عدد الاصوات التي حصل عليها مرشحوها الا عن طريق الاعلانات التي تنشرها او تعلنها المفوضية وان الكتلة التي تنتمي اليها المدعية ليست معتمدة بشكل قانوني من قبل المفوضية لأعلانها النتائج ولاهي جهة رسمية في العملية الانتخابية عليه فأن النتائج التي تعلنها المفوضية من خلال النشر في الصحف او على موقعها الالكتروني هي التي يعول عليها في اعلان النتائج اما بخصوص عدم دستورية الفقرتين اولا" وثانيا" من المادة(٦) من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧-٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

النظام اعلاه فأن المادة (٢) من القسم الرابع من أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ٩٧ (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) قد نصت على ان ((تحدد المفوضية الافعال التي يعتبر تنفيذها او أغفالها افعال مخلة بالأنتخابات ويخضع بالتالي من يقوم بها او يغفلها للعقوبة كعقوبة الانذار أو الغرامة المالية او التنبيه العام وتعليق المصادقة وسحبها ويتم تنفيذ العقوبة على مرتكبي هذه الافعال المخلة بالانتخابات بالاضافة الى العقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون العراقي. كما ان المادة (١) من القسم الرابع من سلطة الائتلاف اعلاه ، قد نصت على ((تلتزم الكيانات السياسية باللوائح التنظيمية والقواعد والاجراءات والقرارات التي تصدر عن المفوضية ، كما ان الفقرة (١) من المادة(٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على ((المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي مهنية وتملك وضع الاسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات و الاستفتاءات الاتحادية والاقليم والمحلية في جميع انحاء العراق ، لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة . وكما ان الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من القانون اعلاه قد نصت على ((تمارس المفوضية صلاحية وضع الانظمة والتعليمات والتي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها ولكون نظام الشكاوى والطعون اعلاه جاء مطابقاً" مع نصوص القانون ولم يخالف الدستور كما هو مبين اعلاه، طلبت وكيلة المدعية رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة(١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة ثانياً من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٣/١١/٢٧ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعية المحامي (م . هـ . ع) كما حضر الموظف الحقوقي (أ. ح . ع) وكيلاً عن المدعى عليه / اضافة لوظيفته كرر وكيل المدعية اقواله السابقة وطلب الحكم بموجبها . كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب التي وردت فيها. كرر كل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

من الطرفين اقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علنا .

القرار :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعية قد ترشحت عن قائمة الأرادة الشعبية لأنتخابات مجلس محافظة الانبار للعام الحالي(٢٠١٣) وانها حصلت على (٢٨٨) صوتاً بينما المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات اعلنت حصولها على (١٩٥) صوتاً وهي تطعن بنظام الشكاوى والطعون الانتخابية لأنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ للأسباب التي جاءت في عريضة دعواها .تبين لهذه المحكمة بأن هذه الدعوى بحقيقتها تتعلق بآلية توزيع المقاعد الانتخابية على المرشحين لأنتخابات مجلس محافظة الانبار ، كون المدعية تدعي بحصولها على (٢٨٨) صوتاً بينما المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد حسبت لها (١٩٥) صوتاً. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧ قد بين طرق الطعن في الاجراءات والقرارات المتخذة من قبلها من ضمنها الآلية المتبعة في توزيع المقاعد الانتخابية على المرشحين الفائزين في انتخابات مجالس المحافظات ويكون ذلك بتقديم شكوى او طعناً الى المفوضية المنكورة وفق المادة (٤/خامساً) من قانونها المنوه عنه انفاً وانها تبت في تلك الشكوى او الطعن ويكون قرارها قابلاً للطعن امام الهيئة التمييزية للأنتخابات المشكلة من محكمة التمييز الاتحادية وحسب المادة (٨/ثالثاً) من القانون المشار اليه اعلاه (قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧) اذ تقوم الهيئة التمييزية بالنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس ، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال (م٨/سابعا من قانون المفوضية المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧ لما تقدم يكون الطعن في الآلية المتبعة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في توزيع المقاعد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٨٩ /اتحادية/اعلام/٢٠١٣

الانتخابية على الفائزين من المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد في المادة (٩٣) من الدستور والمادة(٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعية اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه /اضافة لوظيفتة الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) مبلغا قدره (١٠٠) مائة الف دينار وصدر الحكم باتاً استنادا لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٣/١١/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ . ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com